# التَّشريعُ اللغويّ ودورهُ في الحفاظِ على اللغة العربيَّةِ في الحياة العامة: العراق أنموذجًا

الدكتور محمد حسين علي العاني
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
العراق

الثلاثاء 17 تشرين الثاني 2015م

**بسم الله الرّحمن الرّحيم**

الحمدُ للهِ مُيسِّرِ الفهمِ لعبادهِ المتَّقين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، سيِّدنا محمَّدٍ الأمين، وعلى آلهِ الطيِّبين الطّاهرين، وصحبهِ الغُرِّ الميامين، ومَنْ سارَ على نهجهم إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فقد واجهت اللغةُ العربيَّةُ –وماتزالُ– الكثيرَ من التحدياتِ والمخاطرِ التي حاولت النَّيلَ منها ومن مكانتها وإجهاض تقدُّمها ورفعتها، وإذا ما وصلْنا إلى نهايات القرن التَّاسع عشر وأعتاب القرن العشرين برزَ تحدِّيان أمام هذه اللغة العريقة حاولا تقويض مسيرتها، وهذان الخطران أو التَّحديان هما:

**أولاً:** الدَّعوة إلى الأخذ باللهجة العاميَّة بدل اللغة العربيَّة الفصيحة.

**ثانيًا:** الدَّعوة إلى الأخذ بلغةٍ أجنبيّة بدل اللغة العربيَّة.

وقد أُريدَ لهاتين الدَّعوتين أنْ تتغلغلا إلى مناحي الحياة العربيَّة في جميع مرافقها بدءًا من التخاطُب بالعاميَّة وإحلالها بديلاً من الفصحى، وكذلك استعمال المصطلحات الأجنبيَّة في المحادثات العاديَّة، مرورًا باستعمال اللهجة العاميَّة والألفاظ الأجنبيَّة في لغة الصحافة والإعلام، وانتهاءً بجعلهما جزءًا من لغة الخطاب الرَّسميّ في داخل البلدان العربيَّة.

وقد كان من الدّاعين للتوجُّه الأول (دعوة الأخذ بالعاميَّة) مَنْ هم من أهل العربيَّة ومِمَّن يُحسَبونَ على أنَّهم حماةٌ لها، فضلاً عن مستشرقين أجانب، وكذا الحالُ مع التوجُّه الثاني (الدعوة إلى الأخذ بلغةٍ أجنبيَّة)، على أنَّ التوجُّه الأوَّل قد

خَفَتَ بريقُهُ في نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين؛ لأنَّه لم يجِدْ صدًى ومقبوليةً عند أوساط المثقَّفين والغيورين على لغة القرآن الكريم، وقُوبِلَ بالرَّفضِ من لَدُنِ حماة اللغة العربيّة الذين انبرى منهم مَنْ أسَّسَ مجامعَ لغويَّة ومؤسَّسات علميَّة أخذت على عاتقها الحفاظ على اللغة العربيَّة ودرءِ الأخطار عنها، وأثبتوا أنَّ لغتنا العربيَّة لغةٌ لا تُمَثِّلُ الجمودَ، وهي ليست لغة ميِّتة، بل لغةٌ حيَّةٌ تستوعبُ المستجدَّات؛ لِما فيها من الحيوية ووسائل النمو والاتساع، وتستطيع أن تقيَ نفسها من الحركاتِ الهدَّامة والأفكار الضّالَّة والدعوات المريبة التي تنطلقُ من هنا وهناك بينَ مدَّةٍ وأخرى بدعوى تطوير اللغة وتيسيرها وتجديدها، ولا يخفى الدَّور الكبير الذي قامت به هذه المجامعُ اللغويّةُ والمؤسَّسات العلميَّةُ التي تُعنَى باللغة العربيَّة والقائمون عليها من سَدَنةِ اللغة العربيَّة من أجلِ أنْ يمدُّوا هذه اللغة بما يجعلها قادرةً على أنْ تستوعبَ كلَّ جديدٍ على الرَّغم مِمَّا يحيقُ بالوطنِ العربيّ من تياراتٍ تريدُ أنْ تجعله منضويًا تحتَ مظلَّة ما يُسمَّى بـ(العولمة) التي بدأت تذرُّ بقرنيها، وأخذت تنتقل من اقتصاد السُّوق والشَّركات المتعدَّدة الجنسيات إلى اللغة والثقافة، وفي هذا التَّحوُّل خطرٌ كبيرٌ على الأمةِ العربيَّة؛ لكونها ستفقدُ أهمَّ مقوِّمات وحدتها، ووسيلة ثقافتها، ورمز عِزَّتها واستقلالها.

لقد حقَّقت المجامعُ اللغويّةُ والمؤسَّسات العلميَّة العربيَّة الكثيرَ من أهدافها التي وضعتها من أجل سلامة اللغة العربيَّة، واستطاعت أنْ تَحِدَّ –إلى حَدٍّ ما– من تدفُّق اللهجةِ العاميَّة، وكذلك الألفاظ الأجنبيَّة، وتُوقِفَ تغلغلهما في شتَّى مجالات الثقافة العربيَّة، ولكن مِمَّا يُؤسف له أنَّ كَمًّا كبيرًا من جهود تلك المجامع والمؤسَّسات لم يلقَ أذنًا صاغيةً، ولم يُنفَّذ الأغلب من برامجها وما خُطِّطَ له من أهدافِ غايتها الحفاظ على سلامةِ اللغةِ العربيَّة وتحصينها، وبقيت تلك الأهدافُ

والبرامجُ حبرًا على ورقٍ من دونِ تنفيذٍ على أرضِ الواقع، والسَّبب في ذلك يعودُ إلى عدم وجود ما يمكن أنْ نُسَمِّيه **(التَّشريع اللغويّ)** الذي نعني به: "صدور قوانين تحافظ على سلامة اللغة العربيَّة وتنميتها، ولا بُدَّ لهذه القوانين من تأسيس مجالس وهيئات عليا تشرف على تنفيذ تلك القوانين، ومتابعة شؤون اللغة في جميع مناحي الحياة"(١).

أي أنَّ القانون حينما يُشَرَّعُ من أجل الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة وتنميتها لا بُدَّ من أنْ يرافقه إلزامٌ لجميع مؤسَّسات الدولة ودوائرها بتنفيذه، والعمل بموجبه، وإلا فما فائدة أنْ يصدرَ قانونٌ أو تشريعٌ من دون تنفيذٍ أو إلزام؟! ولذلك قيلَ: ((مَنْ لا يُوزع بالقرآنِ يُوزع بالسُّلطان)) .

إنَّ إصدارَ القوانين والتَّشريعات التي تكفل للغة العربيَّة حقَّ الحماية والدّفاع عنها والمحافظة عليها ليس بِدَعًا، إذ أصدرت الجزائرُ سنة 1991م (قانون تعميم استعمال اللغة العربيَّة)، وبعد ذلك أنشأت (المجلس الأعلى للغة العربيَّة) سنة 1996م لغرض المتابعة والتّنفيذ والإلزام، وكذلك قامت المملكة الأردنيّة الهاشمية مؤخّرًا بتشريع قانون حماية اللغة العربيَّة ذي الرّقم ( 35) لسنة 2015م مع تشكيل لجنة من كلٍّ من: مَجْمَع اللغة العربية الأردنيّ ووزارة الصناعة والتجارة والتّموين ووزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ ووزارة التّربية والتّعليم وهيئة الإعلام للقيام بتنفيذ هذا القانون ومراقبة المخالفين لمواده مع تضمين القانون عقوباتٍ رادعة بحق من يسيء للغة العربيّة ويخالف أحكام مواد القانون.

---

(١) **بحوثٌ شَتَّى**، أحمد مطلوب، منشورات المَجْمَع العِلميّ العِراقيّ، مطبعة المَجْمَع العِلميّ العِراقيّ، 1434هـ –2013م، الطّبعة الأولى، ص7.

وقد قامت فرنسا بعملٍ مشابهٍ من أجل الحفاظ على لغتها، إذ أصدرت قوانين تحمي اللغة الرسميَّة لها، وفرضت استعمالها في كلِّ النصوص المكتوبة، ومنعت استعمال الألفاظ والعبارات الأجنبيَّة، واتَّخذت إجراءاتٍ بحقِّ مَنْ يخالفُ ذلك، وقامت باستحداث (اللجنة العليا للدِّفاع عن اللغة الفرنسيَّة) التي تحوَّلت سنة 1972م إلى (اللجنة العليا للغة الفرنسيَّة)، فضلاً عن الجمعيّات التي تُعنَى بسلامةِ اللغة الفرنسيَّة من مثل: (المنظمَّة الدوليَّة للفرنكفونيَّة) التي نشطت في السنوات الأخيرة نشاطًا ملحوظًا من خلال أمانتها العامَّة، ودعم الدولة لها، وحيوية وسائل الإعلام وقيامها بتكريم مَنْ يكتب باللغة الفرنسيَّة من غير الفرنسيّين، وتقديم الجوائز لهم والمكافآت التشجيعيَّة.

إنَّ ما قامت به دولةٌ واحدةٌ مثل (فرنسا) من أجل الحفاظ على لغتها ونشرها في العالم لتنافس الإنكليزيَّة والإسبانيَّة أمرٌ ينبغي الوقوف عنده من قبل القائمين على اللغة العربيَّة وإعادة النظر في كلِّ ما قدَّموه للغتهم مقارنة بما قدَّمته فرنسا، فوطننا العربيّ الكبير يضمُّ أكثر من عشرين دولة لغتها الرّسميَّة هي اللغة العربيَّة، وعالمنا الإسلاميّ فيه أكثر من خمسين دولة يتكلَّمُ أبناؤها باللغة العربيَّة ولا سيما في تعبُّدهم وصلواتهم، وما تزالُ الكثير من تلك الدول لم تضع لها قانونًا أو تشريعًا يحفظ للغة العربيَّة هيبتها وديمومتها سواءٌ أكان ذلك القانون أو التشريع في داخل كل بلد عربي أم كان ذلك على شكل قانون أو تشريع موحَّد بين البلدان العربيَّة والإسلاميَّة!.

إنَّ التشريعَ اللغويّ باتَ ضرورةً مُلِحَّةً من أجل الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة؛ ليكون سندًا للعاملين في حقلها، ودعمًا للمجامع والمؤسَّسات ووسائل الإعلام، واعتزازًا بها، وتقديرًا لها، فهي قبل كلِّ شيء لغة القرآن الكريم، ولسان الملايين في أنحاء المعمورة.

أمَّا (العراق) فقد تنبَّه مبكِّرًا إلى محاولات طمس هوية اللغة العربيَّة، والهجمة الشَّرسة من الصَّديق والعدو على حدٍّ سواء، إذ إنَّ هناك من أبناء العربيَّة مَنْ عَمِل على تفتيت نسيج اللغة العربيّة وهدمها بدعوى أنَّها صعبةٌ ومعقَّدةٌ، وهناك مَنْ هم ليسوا من أبناء العربيَّة رفعوا معاول الهدم نفسها التي رفعها أبناء العربيَّة وللأسباب نفسها، فضلاً عن أسبابٍ أخرى منها أنَّ اللغة العربيَّة ليست لغةً عالميَّة وتحتاج إلى جهودٍ كبيرة لكي تصبح ضمن دائرة ما يُسَمَّى بـ(العولمة الجديدة)، ومن هنا عمد المُشرِّعُ العراقيّ إلى إصدار قوانين وتشريعات تحافظ على كيان هذه اللغة وتدرأ عنها كلَّ خطرٍ يهدِّد وجودها، فأصدر العراقُ سنة 1977م (قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة) بناءً على مقترحٍ مُقدَّمٍ من المَجْمَع العلميّ العراقيّ في نطاق خطَّةٍ للنهوض باللغة العربيَّة، وبعد ذلك قام بإنشاء (الهيئة العليا للعناية باللغة العربيَّة) سنة 1983م من أجل تنفيذ مواد قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيّة، ولا يمكن تجاهلُ الدور الكبير الذي قام به المَجْمَع العلميّ العراقي منذ إنشائه في سنة 1947م حتى يومنا هذا في الحفاظ على لغة الضَّاد وسلامتها، إذ كان هذا الدور وما يزال مؤثِّرًا سواءٌ قبل إصدار هذه التَّشريعات والقوانين أم بعد تشريعها وإصدارها، وقد عملت هذه المؤسَّسات والتّشريعاتُ مجتمعة على إبراز دور اللغة العربيَّة وتنميتها في شتَّى مناحي الحياة في داخل العراق ولا سيما ما يتعلَّق منها بالحفاظ على المسميات العربيَّة للمحلات التجاريَّة والمعامل والشَّركات؛ لكون هذه المسألة باتت تُشكِّلُ قضيَّةً مهمَّةً في داخل العراق وفي داخل البلدان العربيَّة، وقد أصبحت عينا العربيّ لا تقعُ إلا على أسماء غريبة (منها ما هو مكتوب بلهجةٍ عاميَّة ومنها ما هو مكتوب بألفاظ أجنبيَّة) وهو يقطع طريقه كلَّ يومٍ في داخل بلده العربيّ، على أنَّه حينما يتجوَّل في البلدان الغربيَّة لا يجد اسمًا إلا بلغة تلك البلدان، فالتفت

المُشرِّعُ العراقيّ إلى هذه المسألة وأولاها جانبًا كبيرًا من اهتمامه، وأصدرَ لها عِدّةَ تشريعاتٍ وقوانين تكفلُ للغة العربيَّة مكانتها المرموقة جاعلاً تلك القوانين والتَّشريعات واجبة التنفيذ مُلزمًا في الوقت نفسه الجهات المختصَّة والمؤسَّسات الرسميَّة وغير الرسميَّة العمل بها، واضعًا عقوبات رادعة بحقِّ مَنْ يخالف تلك القوانين والأنظمة والتَّشريعات، لذا سأراقبُ في هذا البحث أهمَّ التَّشريعات والقوانين التي صدرت في العراق الخاصَّة بالمَجْمَع العلميّ العراقيّ والمؤسَّسات اللغويّة التي تتعلَّق بالحفاظ على اللغة العربيَّة، والوقوف عند الفقرات التي تضمَّنتها تلك التَّشريعات والقوانين الخاصَّة بأسماء المحلات التجاريَّة والشَّركات والمعامل، وضوابط تلك المسميات؛ لكي تكونَ متساوقةً مع اللغة العربيَّة الفصيحة وعدم خروجها عنها، فضلاً عن تعرُّف العقوبات التي نصَّ عليها المُشرِّعُ العراقيُّ بحقِّ المخالفين لتلك الضوابط والقوانين، وستكون للبحث خاتمةٌ بأهمّ النتائج التي توصَّلتُ إليها، مع تضمين البحث توصيات تتلاءم ومحتوى بحثنا؛ لعلَّها تجدُ صدًى لها من لَدُنِ سَدَنةِ اللغة العربيَّة بما يُمكِّنهم من إيجاد سُبُلٍ كفيلة بوضعِ تشريعٍ لغويّ مُوحَّدٍ يَحِدُّ من الفوضى التي تشهدها السَّاحة العربيَّة في مسألة أسماء المحلات التجاريَّة والشَّركات والمعامل والقضاء على المسميات الأجنبيَّة أو المسميّات التي كُتِبَت بلهجةٍ عاميَّة لا تتوافق مع العربيَّة الفصحى.

ولله الحمدُ مِن قبلُ ومِن بعدُ..

يمكنُ القولُ: إنَّ بداية بواكير التَّفكير بإنشاءِ مَجْمَع علميٍّ أو لُغويٍّ في العراق تعود إلى ما بعدَ قيامِ الحكم الوطنيّ، وتشكيل حكومةٍ عراقيَّة عام 1921م، بعد مئاتٍ من السِّنين كانَ العراقُ خلالها خاضعًا لسيطرةِ المحتلِّ على أرضهِ، وهيمنة لغةِ المُحتَلِّ على مناحي الحياة في العراق.

وقد بدأ الشَّعبُ العراقيّ يتطلَّعُ إلى الاستقلال والتَّحرُّر سياسيًا وعسكريًا وثقافيًا، ومحاولة النّهوض من أجلِ مواكبة الرَّكبِ الحضاريّ للإنسانية، شأنه في ذلك كشأن سائر الأمم والشُّعوب الأخرى.

من هذا المنطلق سعى المخلصونَ من أبناءِ العراقِ إلى العملِ الجادِّ وبوسائل محدودة لإنهاضِ الهممِ وإثارةِ المشاعرِ الوطنيَّة والقوميَّة من أجلِ إثباتِ وجودهم كأُمَّةٍ لها تأريخها ولغتها وماضيها المجيد، وقد طالبوا بإصلاح الأوضاعِ العامَّة، وتشجيع التَّعليم، والحفاظ على اللغةِ العربيَّة بوصفها من أهمِّ مقوِّماتِ وحدةِ العربِ ونهضتهم المنشودة، ولكونها من السِّمات الأساسيَّة في تعزيزِ الوحدةِ الوطنيَّة، وربط العربِ في كلِّ مكان، وإنَّ الحفاظ على هذهِ اللغةِ يستلزمُ إنشاءَ مَجْمَع علميّ أو لُغَويّ يضطلعُ بهذهِ المهمَّة.

وممَّا تجدرُ الإشارةُ إليه أنَّ العراقَ قد أصدرَ في عام 1931م قانونًا سُمِّيَ (قانون اللغات المحليَّة رقم 74 لسنة 1931م)، وهو أوَّل قانونٍ يُصدرهُ العراقُ في العهدِ الملكيّ، وهذا القانونُ يُلزمُ استعمالَ اللغات الثَّلاث (العربيَّة، الكرديَّة، التُّركيَّة أو التُّركمانيَّة) والحفاظ عليها [1]، على أنَّ هذا القانون لم يَنَلْ حظًّا كبيرًا

---

(١) صدر هذا القانونُ في اليوم الثَّالثِ والعشرين من شهر أيّار / مايو عام 1931م، ونُشِرَ في **جريدةِ الوقائعِ العِراقيّة** (الجريدة الرّسميَّة للدّولة) في العدد ( 989) بتأريخ الأول من حزيران / يونيو عام 1931م، وعَدَّ نافذًا اعتبارًا من هذا التأريخ الأخير، يُنْظَرُ: **التّركمان في التَّشريعات القانونيَّة العِراقيّة 1921م – 2014م (دراسة قانونيَّة وتطبيقيَّة)** ، حبيب الهرمزيّ ، الدّار العربيَّة للموسوعات، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ص29.

من المتابعةِ والتَّنفيذ والاهتمامِ؛ لعدمِ وجودِ مَجْمَع عِلميٍّ أو لُغَويٍّ في العراق يتابع تنفيذه.

واستمرَّت الجهودُ الحثيثةُ من لَدُنِ المخلصينَ في هذا البلدِ حتى وجدوا ضالَّتهم المنشودة دائرةً متواضعةً في رحابِ وزارة المعارف العراقيَّة سُمِّيَت بأسماءَ مختلفة، منها: لجنة التأليف والتَّرجمة والنَّشر التي أُلغيت وتحوَّلت إلى المَجْمَع العلميّ العراقيّ الَّذي شُرِّعَ لهُ نظامٌ خاصٌّ بالرَّقمِ (62) لسنة 1947م[1].

فالمَجْمَع العلميّ العراقيّ إذن كانَ مُجَرَّدَ فكرةٍ أصابت حظًّا من التَّشريعِ الرَّسميّ، ووضعت في إطارها القانونيّ، ولم يكن بُدٌّ من إخراجها إلى حيِّزِ التَّنفيذ، وهذا ما تحقَّقَ بإنشائهِ، وعلى هذا يكونُ المَجْمَع العلميّ العراقيّ ثالث المجامع العربيَّة بعدَ مَجْمَع اللغة العربيَّة في دمشق 1919م، ومَجْمَع اللغة العربيَّة بالقاهرة 1932م.

وقد مَرَّ المَجْمَع العلميّ العراقيّ منذ إنشائه حتَّى يومنا هذا بأربع مراحل، هي:

المرحلة الأولى: بدأت منذ صدور نظامهِ ذي الرَّقم ( 62) سنة 1947م إلى عام 1963م.

---

(١) يُنْظَرُ: **المَجْمَع العِلميّ العِراقيّ – نشأته، أعضاؤه، أعماله** – ، عبدالله الجبوريّ، مطبعة العاني، بغداد، 1385هـ – 1965م، ص37، **المَجْمَع العِلميّ في خمسين عامًا ( 1947–1997م)**، سالم الآلوسيّ، مطبعة المَجْمَع العِلميّ العِراقيّ، 1418هـ – 1997م، ص47–53، **المجامع العربيّة وقضايا اللغة من النّشأة إلى أواخر القرن العشرين**، وفاء كامل فايد ، عالم الكتب، 2004م، ص10، **بحوثٌ مصطلحيَّة**، أحمد مطلوب، منشورات المَجْمَع العِلميّ العِراقيّ، مطبعة المَجْمَع العِلميّ، 1427هـ – 2007م، ص37، **صراع اللغة العربيّة من أجل البقاء**، كاظم محمّد النَّقيب، مطبعة الطّف، العراق، ص48–49.

المرحلة الثَّانية: بدأت منذ صدور قانونه ذي الرَّقم ( 49) لسنة 1963م إلى عام 1978م.

المرحلة الثَّالثة: بدأت منذ صدور قانونه ذي الرَّقم ( 163) لسنة 1978م إلى عام 1995م.

المرحلة الرّابعة: بدأت منذ صدور قانونه ذي الرَّقم ( 3) لسنة 1995م حتَّى يومنا هذا.

وقد كانَ المَجْمَع في مراحله الثَّلاث الأولى يُشَكِّلُ لجانً ا للقيام بالمهامِّ المنصوص عليها في نظامهِ الأوَّل وفي قانونيه اللاحقين، وهي لجانٌ تختصُّ بشؤونِ اللغةِ العربيَّة والبحوث العلميَّة والدِّراسات الإنسانيَّة، فضلاً عن لجنة المجلَّة التي تُشرفُ على إصدارها، أمَّا المرحلة الرّابعة فقد عُدَّت من المراحل المتميّزة منذ صدور قانون المَجْمَع ذي الرّقم ( 3) لسنة 1995م الَّذي حدَّدت مادّته (الثّانية) أهدافه، ومن ضمنِ تلكَ الأهداف[١]:

**أوّلاً:** المحافظة على سلامةِ اللغةِ العربيَّة، والعمل على تنميتها، ووفائها بمطالبِ العلوم والآدابِ والفنون[٢].

**ثانيًا:** الإسهام الفاعل في حركةِ التَّعريبِ، ووضع مصطلحاتِ العلومِ والآدابِ والفنون والحضارة.

وبمقتضى القانونِ الجديد أنشأ المَجْمَع دوائرَ علميَّة تتولّى تنفيذ مهامِّ المَجْمَع، وهي كما جاء في المادة (العشرين) من القانون وتعديلها[٣]:

---

(١) يُنْظَرُ: بحوثٌ شَتَّى، ص100.

(٢) بقيَ هذا الهدفُ ثابتًا، ولم يتغيَّر على الرَّغمِ من تَغَيُّرِ نظامِ المَجْمَع وقوانينه، وقد تمَّ تقديمُ هذا الهدف على غيرهِ من الأهدافِ، وجعله هدفًا رئيسًا وأساسيًا في نظام المَجْمَع وقوانينه.

(٣) يُنْظَرُ: المَجْمَع العِلميّ في خمسينَ عامًا (1947 – 1997م)، ص303.

١ -دائرة علوم اللغة العربيَّة.

٢ -دائرة التُّراث العربيّ والإسلاميّ.

٣ -دائرة العلوم الإنسانيَّة.

٤ -دائرة العلوم الصِّرفة.

٥ -دائرة المصطلحات والتّرجمة والنَّشر.

٦ -دائرة العلوم التَّطبيقيَّة.

فضلاً عن (هيئة اللغة الكرديَّة) و(هيئة اللغة السِّريانيَّة).

إنَّ مَن ينعم النَّظرَ في أهدافِ المَجْمَع ومهامِّه في مراحله الأربع يجدها متقاربةً، إلا ما أُضيفَ من مهامٍّ اقتضتها الحركةُ العلميَّةُ والفكريَّة والثَّقافيَّة التي شهدها العراقُ في أواخرِ القرنِ العشرين.

ولا يخفى أنَّ لأيِّ مؤسسةٍ علميَّةٍ أو لُغويَّةٍ مرجعيةً تراقبُ أداءَ تلكَ المؤسّسة، وتنظِّم عملها، وتعمل على تطبيقِ قراراتِها إنْ وجدت فيها نفعًا للمصلحةِ العامَّة، وفيما يتعلَّق بمرجعيَّة المَجْمَع العلميّ العراقيّ نجدها كثيرًا ما خضعت للتَّطوّراتِ الثَّقافيَّة والعلميَّة والسّياسيَّة التي طرأت على أنظمةِ الحكمِ في العراقِ ما يقارب السَّبعينَ عامًا، وقد تمثَّلت هذه التَّطوّرات والتَّبدّلات وتجسَّدت بالقوانين والأنظمة والتَّعليمات التي كانت تُصدرها الحكومات المتوالية متأثِّرةً بالظّروف الدّاخليَّة تارةً، وبالتَّطوّرات الثّقافيَّة والعلميَّة والسّياسيّة في العالَم تارةً أخرى.

ومنذ إنشاء المَجْمَع العلميّ العراقيّ مَرَّت مرجعيتُه استنادًا إلى القوانين الصّادرة بعد ذلك بأربع مراحل[١]:

(١) يُنْظَرُ: المَجْمَع العِلميّ في خمسين عامًا (1947 – 1997م)، ص60-62.

**المرحلة الأولى:** ارتبط بوزير المعارف، وقد تمَّت الإشارة إلى هذه المرجعيَّة في مقدِّمة نظامه: ((... وبناءً على ما عرضه وزيرُ المعارف)) و((يرتبط المَجْمَع بوزيرِ المعارف)) كما جاءَ في المادة الأولى[١].

**المرحلة الثّانية:** في عام 1963م، تمَّ استبدال وزارة التَّربية والتّعليم بوزارة المعارف، وقد صدر قانونٌ جديدٌ للمَجْمَع بالرقم ( 49) بموجبه ارتبط المَجْمَع بالوزارة الجديدة[٢].

**المرحلة الثالثة:** بعد عام 1968م استُحدثت وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ فتقرّر ربط المَجْمَع العلميّ العراقيّ بها بمقتضى قانونه الجديد ذي الرقم (163) لسنة 1978م[٣].

**المرحلة الرابعة:** تُعَدُّ هذه المرحلة من أهمِّ المراحل في تاريخ المَجْمَع العلميّ العراقيّ، إذ صدرَ القانون ذو الرقم (3) لسنة 1995م[٤]، وبموجبه ارتبط المَجْمَع بديوان رئاسة الجمهوريَّة، وهي خطوةٌ مهمَّةٌ ومتقدِّمةٌ في تطوير العمل المَجْمَعيّ، وقد تمكَّنَ المَجْمَع من التغلُّب على الكثير من الصّعوبات والعقبات التي كانت رئاسات المَجْمَع السَّابقة تشكو منها، وكانت تعترض تطوير العمل وانطلاق النّشاط في المَجْمَع وتحدُّ من فعالياته وتنظيم علاقاته مع الدَّوائر والمؤسَّسات والأجهزة العلميَّة والثقافيَّة في داخل العراق وخارجه.

---

(١) تُنظَرُ المواد ( 8 / أ، 26، 29) من النّظام في جريدة الوقائع العِراقيّة رقم ( 2560) بتأريخ 1947/12/11م.

(٢) تُنظَرُ المواد (1، 24 / أ، 24 / ب) من قانون المَجْمَع في جريدة الوقائع العِراقيّة، العدد (819) الصّادر في 27 محرّم 1383هـ، الموافق 1963/6/20م.

(٣) تُنظَرُ المواد ( 1، 22) من القانون في جريدة الوقائع العِراقيّة بعددها ذي الرّقم ( 2678) في 1978/10/23م.

(٤) نُشِرَ القانون في جريدة الوقائع العِراقيّة، العدد (3549) في 1995/2/6م.

وإذا كانت الأنظمة والقوانين السّابقة قد أوضحت أهداف المَجْمَع الرَّئيسة في خدمة اللغة العربيَّة والعناية بها، والبحث في العلوم والفنون الحديثة وتشجيع التّرجمة والتّأليف فيها، وبثّ روح البحث العلميّ في البلاد فإنَّ القانون الجديد وسَّعَ من تلك الأهداف والمهمّات وحدّدها بثلاثة عشر هدفًا تشمل الجوانب اللغويّة وإحياء التّراث والتّرجمة والدِّراسات الإنسانيَّة والعلميَّة والفنون والآداب[1].

ويتحدَّث الدكتور أحمد مطلوب (رئيس المَجْمَع العلميّ العراقيّ) عن أهميّة قانون 1995م قائلاً:

((قانون رقم 3 لسنة 1995م أوضحَ صلاحيات المَجْمَع وأهدافه، ويتجلَّى ذلك فيما يأتي:

١ -ارتباط المَجْمَع برئاسة الجمهوريَّة، مِمَّا أعطاه أهميَّةً كبيرةً، وحركةً في العمل، وحريَّة اتّخاذ القرارات.

٢ -منح رئيس المَجْمَع صلاحيات الوزير، مِمَّا جعل المَجْمَع يُحَقِّق أهدافه المنصوص عليها في قانونه.

٣ -تشكيل الدَّوائر العلميَّة التي أخذت على عاتقها تنفيذ أهداف المَجْمَع، في حين كان المَجْمَع يشكِّلُ لجانًا في تخصُّصاتٍ مختلفة في كلِّ سنةٍ مَجْمَعيَّة، ولكن حينما حُدِّدت الدَّوائر العلميَّة أصبح عملها ثابتًا ومستمرًا، بخلاف تشكيل اللجان التي قد يكون الجديد منها لا يُكملُ ما بدأته اللجنةُ السَّابقة في أيِّ موضوعٍ من الموضوعات الإنسانيَّة والعلميَّة.

---

(١) يُنْظَرُ: المَجْمَع العِلميّ في خمسينَ عامًا (1947 – 1997م)، ص61-62.

٤ -تعيين أمين عام متفرِّغ ساعد على متابعة أعمال الدَّوائر العلميَّة واللجان الدائمة والمؤقَّتة، فضلاً عن إدارة المَجْمَع، وتوحيد جهود الأقسام الإداريَّة المختلفة.

وفيما يتعلَّق بأسماء المحلات التجاريَّة والشَّركات والمصانع فإنَّ المَجْمَع هو المسؤول عن مَنحِ الموافقة على هذه الأسماء، فضلاً عن براءات الاختراع وغير ذلك مِمَّا يتعلَّق بسلامة اللغة العربيَّة، وذلك استنادًا إلى المادة (التاسعة) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة الصادر عام 1977م الذي لا يزالُ ساريًا حتى يومنا هذا، وهو ما تُشَدِّدُ عليهِ رئاسة مجلس الوزراء العراقيّ وعلى الالتزام به في الوزارات والمؤسَّسات الرَّسميَّة، وهناك في بعض الوزارات الآن موظَّفٌ مسؤولٌ عن تنفيذ القانون ومتابعة الكتب الرَسميَّة والمراسلات وما يتصل بسلامة اللغة العربيَّة))[١].

ولا غروَ أنَّ المَجْمَع العلميّ العراقيّ قد بذل جهدًا كبيرًا في سبيل الحفاظ على اللغة العربيَّة في شتَّى مجالات الحياة في داخلِ العراق وخارجهِ، وقد كان له الدور الكبير في هذا الجانب، على أنَّ الدولة العراقيَّة أرادت أنْ تولي مسألة الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة في داخل العراق اهتمامًا أكبر وعناية أكثر وأنْ تُخصِّص تشريعاتٍ أخرى فضلاً عن تشريعات المَجْمَع العلميّ العراقيّ من شأنها عدم المساس باللغة العربيَّة، والوقوف ضدَّ أيِّ محاولةٍ لطمس هويَّة هذه اللغة، لذا شرَّعت قانونًا سُمِّيَ بـ(قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة) رقم (64) لسنة (1977م)؛ ليكون هذا القانون مُكمِّلاً لدور المَجْمَع العلميّ العراقيّ في تحقيقِ

(١) لقاءٌ شَخصِيٌّ للباحث مع الدّكتور أحمد مطلوب (رئيس المَجْمَع العِلميّ العِراقيّ) في منزل الدّكتور مطلوب بتأريخ 2015/7/26م، السّاعة السّادسة مساءً.

أهدافه التي تضمن سلامة اللغة العربيَّة [١]، ومن ثَمَّ تضمَّنَ هذا القانون المواد الآتية[٢]:

**المادة الأولى:** تلتزم الوزارات وما يتبعها من الدَّوائر الرسميَّة وشبه الرسميَّة والمؤسَّسات والمصالح والشَّركات العامَّة وكذلك الجمعيّات والنقابات والمنظمات الشعبيَّة بالمحافظة على سلامة اللغة العربيَّة واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها وذلك بجعل اللغة العربيَّة وافيةً بأغراضها القوميَّة والحضاريَّة.

**المادة الثّانية:** على المؤسَّسات التعليميَّة في مراحل الدراسة كافة اعتماد اللغة العربيَّة لغةً للتعليم، وعليها أنْ تحرص على سلامتها لفظًا وكتابةً وتنشئة الطلاب على حُسْنِ التعبير والتفكير بها وإدراك مزاياها والاعتزاز بها.

**المادة الثّالثة:** تلتزم مؤسَّسات النشر والإعلام التي تكون مطبوعاتها ومناهجها باللغة العربيَّة أن تُعنَى بسلامة اللغة العربيَّة ألفاظًا وتراكيب نطقًا وكتابةً وتيسيرها للجماهير وتمكينهم من فهمها على أن لا يجوز لها استعمال العاميَّة إلا عند الضَّرورة القصوى، مع السعي إلى تقريبها من اللغة الفصيحة والارتفاع بها وفق خطة منظَّمة ومقصودة.

---

(١) إنَّ قانون (الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة) قد شُرِّعَ بناءً على مقترحٍ قدَّمه المَجْمَع العِلميّ العِراقيّ في نطاقِ خطةٍ للنّهوضِ باللغة العربيَّة، وقد ذُكِرَ هذا الأمرُ في (الأسباب الموجِبة) لتشريع هذا القانون، يُنْظَرُ: **الهيئة العليا للعناية باللغةِ العربيَّة** ، أحمد مطلوب ، منشورات المَجْمَع العِلميّ العِراقيّ، مطبعة المَجْمَع العِلميّ العِراقيّ، 1430هـ – 2009م، ص23.

(2) يُنْظَرُ: **فصولٌ في العربيَّة** ، أحمد مطلوب ، منشورات المَجْمَع العِلميّ العِراقيّ، مطبعة المَجْمَع العِلميّ، 1423هـ – 2003م، ص208–210، الهيئة العليا للعناية باللغة العربيَّة، ص18–23، **التَّشريع اللغويّ وبحوثٌ أخرى** ، أحمد مطلوب، منشورات المَجْمَع العِلميّ العِراقيّ، مطبعة المَجْمَع العِلميّ العِراقيّ، 1432هـ – 2011م، ص27–32، **في المصطلح ولغة العلم** ، مهدي صالح سلطان ، منشورات المَجْمَع العِلميّ العِراقيّ، مطبعة المَجْمَع، 1433هـ–2012م، ص118.

**المادة الرّابعة:** يجبُ أن يُحَرَّر باللغة العربيَّة ما يأتي:

**أوَّلاً:** الوثائق والمذكَّرات والمكاتبات وغيرها من المحرَّرات التي تُقدَّم إلى الدَّوائر الرسميَّة وشبه الرسميَّة، ومنها المصالح والمؤسَّسات والشَّركات العامة، وإذا كانت هذه المحرَّراتُ بلغةٍ أجنبية وجب أنْ ترفق بها ترجمتها العربيَّة.

**ثانيًا:** السِّجلات والمحاضر وغيرها من المحرّرات التي يكون لممثلي الحكومة والمؤسَّسات حقُّ الاطلاع عليها وتفتيشها بمقتضى القوانين والأنظمة.

**ثالثًا:** العقود والإيصالات والمكاتبات المتبادلة بين المؤسَّسات أو الجمعيَّات أو الشَّركات العامَّة أو بينها وبين الأفراد، ويجوز أنْ ترفق بها ترجمتها بلغةٍ أجنبيَّة عند الحاجة.

**رابعًا:** اللافتات التي تضعها المؤسَّسات والمنظَّمات والجمعيات والمحلات التجاريَّة أو الصّناعيَّة على واجهات محالها، ويجوز كتابة ذلك عند الحاجة بلغةٍ أجنبيَّة إلى جانب اللغة العربيَّة بشرط أن تكون الكتابة باللغة العربيَّة أكبر حجمًا وأبرز مكانًا.

**المادة الخامسة:** تُكتبُ باللغة العربيَّة العلامات والبيانات التجاريَّة وبراءات الاختراع والنماذج التي تتخذ شكلاً متميزًا لها، كالأسماء والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة، ولا يجوز تسجيل علامة تجاريَّة تتخذ أحد هذه الأشكال إلا إذا كُتبت باللغة العربيَّة، على أنَّ ذلك لا يمنع من طلب تسجيل علامة مكتوبة بلغةٍ أجنبيَّة إلى جانب اللغة العربيَّة بشرط أنْ تكون اللغة العربيَّة أكبر حجمًا وأبرز مكانًا منها، أمَّا العلامات التجاريَّة التي تمَّ تسجيلها قبل العمل بهذا القانون ولم تتوفَّر فيها شروط هذه المادة، فيجب على مالكها أنْ يتقدَّمَ بطلبٍ جديدٍ لتسجيلها بعد تعديلها وكتابتها باللغة العربيَّة، وذلك خلال ستة شهور من تأريخ نفاذ هذا القانون.

**المادة السَّادسة:** تُكتب باللغة العربيَّة البيانات التجاريَّة المتعلِّقة بأيِّ سلعةٍ تمَّ إنتاجها بالقطر العراقيّ، كما تُلصق بطاقةٌ باللغة العربيَّة على المنتجات والبضائع التي تُستورد من الخارج تتضمَّن البيانات التجاريَّة ذات الصِّلة بتحديد قيمتها، ويجوز أنْ تُكتب بلغةٍ أجنبيَّة إلى جانب اللغة العربيَّة فيما يتعلَّق بالبضائع الواردة من الخارج أو المُعَدَّة للتَّصدير إلى خارج العراق.

**المادة السَّابعة:** تشملُ العنايةُ باللغةِ العربيَّة اعتمادها في التَّعبير في جميع ما سبق ذكرهُ، وتجنّب استعمال المصطلحات الأجنبيَّة إلا عند الضَّرورة وبصورةٍ مؤقّتة عند عدم توفُّر المصطلحات العربيَّة.

**المادة الثَّامنة:** على الوزارات أن تُنشئ أجهزةً لها تُعنَى بسلامة اللغة العربيَّة في وثائقها ومعاملاتها بما يكفلُ حُسْنَ تطبيق هذا القانون.

**المادة التَّاسعة:** يكونُ المَجْمَعُ العلميُّ العراقيُّ المرجعَ الوحيدَ في وضعِ المصطلحاتِ العلميَّةِ والفنيَّةِ، وعلى الأجهزةِ المعنية الرّجوع إليه بشأنها.

**المادة العاشرة:** يُراعى في تطبيق هذا القانون أحكام القوانين والأنظمة الخاصّة بمنطقة الحكم الذّاتيّ في كردستان.

**المادة الحادية عشرة:** يُعاقَبُ المخالفُ لأحكام هذا القانون بالعقوبات الانضباطيَّة بالنّسبةِ لمنتسبي الدّولة، وبالعقوبات المنصوص عليها المرعيَّة الأخرى بالنّسبة لسواهم.

**المادة الثّانية عشرة:** لا يُعملُ بأيِّ نصٍّ قانونيّ يتعارضُ صراحةً أو ضمنًا مع أحكام هذا القانون.

**المادة الثّالثة عشرة:** يُنَفَّذُ هذا القانون بعدَ ثلاثةِ أشهر من تأريخ نشره في الجريدة الرَّسميَّة.

كانت هذه مواد القانون، ولَمَّا كانَ هذا القانون يُلزِم دوائرَ الدّولة كافَّة ومؤسّسات القطّاع الاشتراكيّ، وكذلك الجمعيّات والنَّقابات والمنظمات الشعبيَّة بالمحافظة على سلامةِ اللغةِ العربيَّة واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها وذلك بجعل اللغة العربيَّة وافيةً بأغراضها القوميَّة والحضاريَّة، كما يُلزمُ الوزارات بإنشاءِ أجهزة تُعنَى بسلامةِ اللغةِ العربيَّة في أعمالها ومعاملاتها، وتطبيق القانون على نَحْوٍ مُنَظَّمٍ ومُحْكَمٍ يتطلَّبُ وجود جهازٍ أعلى يتولَّى الإشرافَ والمتابعة والتَّنسيق وتنظيم مهامّه وسُبل عمله الأساسيَّة المُتَعَلِّقة بشؤونهِ الإداريَّة والماليَّة والتَّنظيميَّة والفنيَّة بأحكامٍ تشريعيَّة بمرتبةِ القانون، شُرِّعَ قانونٌ سُمِّيَ بـ(قانون اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربيَّة) رقم (73) لسنة 1979م[1]، الَّذي تضمَّنَ سبعَ موادٍ تُحَدِّدُ تأسيس اللجنة وأهدافها وتنظيمها ومهامّها وسبلَ عملها وعلاقتها بالمَجْمَع العلميّ العراقيّ، وقد نصَّت المادة (الأولى) من القانون على أنْ تُؤسّسَ لجنةٌ دائمةٌ تُدعَى بـ(اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربيَّة) [2] ترتبط بمجلس قيادة الثّورة (وهو أعلى سلطة تشريعيَّة وتنفيذيّة في العراق في حينه)، في حين حدَّدت المادة (الثّانية) أهدافَ اللجنة، وهذه الأهداف هي[3]:

**أولاً:** العناية بشؤون اللغة العربيَّة من جميع الوجوه بوصفها اللغة القوميَّة للأمةِ العربيَّة، وفي مقدّمة اللغات المستقلَّة الحيَّة المتطوِّرة، والمنتشرة على النِّطاق العالميّ.

---

(١) يُنْظَرُ: الهيئة العليا للعناية باللغة العربيَّة، ص24-28.

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق، ص24.

(٣) يُنْظَرُ: المرجع السابق، ص24.

**ثانيًا:** تيسير استعمال اللغة العربيَّة وتعميم استخدامها في الأغراضِ كافَّة بوجهٍ عامٍّ، وفي سائرِ العلوم والآداب والفنون بوجهٍ خاص.

**ثالثًا:** المحافظة على أصالة اللغة العربيّة وجوهرها وسلامتها من الأخطاء، وخلوها من الألفاظ العاميَّة والأجنبيَّة باستثناء تلك التي تقتضيها الضَّرورات القصوى العمليَّة والعلميَّة والفنيَّة.

أمَّا المادة (الرّابعة) من القانون فقد حدَّدت مهامَّ اللجنة، ومن ضمنِ تلك المهام[١]:

الإشراف والمتابعة فيما يخصُّ تنفيذ قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة ذي الرّقم ( 64) لسنة 1977م بوجهٍ خاص، والقوانين والأنظمة والتّعليمات والقرارات المتعلِّقة بشؤون اللغة العربيَّة وذلك على وفق ما يحدِّده مجلس قيادة الثورة بهذا الشّأن.

أمَّا المادة (السَّادسة) فقد حدَّدت علاقةَ اللجنة بالمَجْمَع العلميّ العراقيّ بالفقرتين الآتيتين[٢]:

**أولاً:** تتعاونُ اللجنة مع المَجْمَع العلميّ العراقيّ على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون، وتستعين به في المهمّات الضّروريَّة لتحقيق تلك الأهداف.

**ثانيًا:** تمتنع اللجنة عن القيامِ بالأعمالِ المعهودةِ إلى المَجْمَع العلميّ العراقيّ بمقتضى قانونه ونظامه.

---

(١) يُنْظَرُ: الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، ص25–26.

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق، ص27.

ووصولاً إلى سنة 1981م، صدرَ (نظام اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربيَّة) رقم (24)[1]، وقد حدَّدَت المادة (الأولى) من الفصل الأول مهامَّ رئيس اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربيَّة، ومن ضمن تلك المهام[2]:

(إصدار الأوامر المتعلِّقة بتنفيذ قانون اللجنة العليا، وقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة رقم 64 لسنة 1977م عدا ما يدخل منها في صلاحيات المَجْمَع العلميّ العراقيّ).

في حين أنَّ المادة (الرّابعة) من مواد الفصل الثّاني بيَّنت وسائلَ تحقيق اللجنة لمهامّها، ومن ضمن تلك الوسائل[3]:

متابعة جهود الوزارات ودوائر الدولة والقطّاع الاشتراكيّ حولَ ما نفَّذته أو تنفِّذه من أحكامِ قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة وإعانة تلك الجهات على تكوين أجهزتها للعناية بشؤون اللغة العربيَّة عن طريق تقديم الخبرة أو تكليف العناصر المؤهّلة وانتدابها من أيِّ مؤسَّسةٍ رسميَّةٍ إلى الجهةِ طالبةِ العون بالاتفاق والتَّنسيق معَ الدَّوائر المعنيّة، فضلاً عن التَّعاون مع المَجْمَع العلميّ العراقيّ في كلِّ ما يؤدِّي إلى زيادةِ العنايةِ باللغةِ العربيَّةِ والارتفاع بمستوى الأداء بها.

وفي عام 1983م صدر القانون ذو الرَّقمِ (83)[4] الذي ألغى بموجبه قانون اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربيَّة رقم ( 73) لسنة 1979م المُعَدَّل، وتمَّ

---

(١) يُنْظَرُ : الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، ص29-35.

(٢) المرجع السابق، ص29.

(٣ ) يُنْظَرُ: المرجع السابق، ص32.

(٤) نَصَّت المادة (الثّامنة) من القانون المشار إليه على ما يأتي: (يُلغى قانون اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربيَّة رقم 73 لسنة 1979م المُعَدَّل)، الهيئة العليا للعناية باللغة العربيَّة، ص39.

بموجبِ القانون الجديد استحداث (الهيئة العليا للعنايةِ باللغة العربيَّة)، وقد نصَّت المادة (الأولى) من القانون الجديد على ما يأتي[١]:

(تُؤَسَّسُ بهذا القانون هيئةٌ تُدعَى: الهيئة العليا للعناية باللغة العربيَّة، ترتبطُ بمجلس قيادة الثَّورة).

في حين نصَّت الفقرة (أولاً) من المادة (الثّانية) على ما يأتي[٢]:

(يكون للهيئة رئيسٌ يُعَيَّنُ بقرارٍ من مجلس قيادة الثَّورة)، أمَّا المادة (الثّالثة) فقد حدَّدت أهداف الهيئة، وهي[٣]:

أ - العناية باللغة العربيَّة من جميعِ الوجوه، بوصفها اللغة القوميَّة للأمة العربيَّة التي هي في مقدّمة اللغات المستقلة الحيَّة المتطوِّرة المنتشرة على النِّطاق العالميّ.

ب -تيسير استعمال اللغة العربيّة لتعميم الاستفادة منها في الأغراض كافة، وفي الشّؤون العلميَّة بوجهٍ خاص.

ت -المحافظة على أصالة اللغة العربيَّة وجوهرها وسلامتها من الأخطاء، وخلوّها من الألفاظ العاميَّة والأجنبيَّة.

في حين حدَّدت المادة (الرّابعة) اختصاصات اللجنة، ومن ضمن تلك الاختصاصات[٤]:

---

(١) الهيئة العليا للعناية باللغة العربيَّة، ص36.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) يُنْظَرُ: المرجع السابق، ص37.

(٤) يُنْظَرُ: المرجع السابق، ص38.

١ - الرَّقابة والإشراف على تنفيذ قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة ذي الرّقم (64) لسنة 1977م، والقوانين والأنظمة والتَّعليمات والقرارات المتعلِّقة بشؤون اللغة العربيَّة.

٢ - اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلِّقة بشؤون اللغة العربيَّة.

أمّا المادة (الخامسة) فقد نصَّت على أنْ: (تتعاون الهيئة مع المَجْمَع العلميّ العراقيّ على تحقيق أهدافها، وتستعين به في المهمّات الضّروريَّة لذلك)[١].

وفي عام 1985م، صدرَ قانونُ التَّعديل الأول لقانون الهيئة العليا للعناية باللغة العربيّة رقم (83) لسنة 1983م، وقد كان التَّعديل خاصًّا بمنصب الأمين العام للهيئة[٢].

وفي عام 1986م صدرت تعليمات الهيئة رقم ( 1)[٣]، وقد حدَّدت المادة (الأولى) من الفصل الأول صلاحيات رئيس الهيئة واختصاصاته، ومن تلك الصّلاحيّات[٤]:

١ -الرّقابة والإشراف على تنفيذ قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة رقم (64) لسنة 1977م، والقوانين والأنظمة والتّعليمات والقرارات المتعلِّقة بشؤون اللغة العربيَّة، وله حقُّ الاتصال بالجهات والوزارات والمؤسَّسات في داخل العراق وخارجه مباشرةً فيما يتعلَّق بمهمّات الهيئة وأعمالها.

---

(3) الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، ص38.

(٢) يُنْظَرُ: المرجع السابق، ص40-41.

(٣) يُنْظَرُ: المرجع السابق، ص42-48.

(٤) يُنْظَرُ: المرجع السابق، ص42.

٢ -إصدار الأوامر بتنفيذ قانون الهيئة رقم ( 83) لسنة 1983م، وقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة.

وتضمَّنت المادة (الرّابعة) من الفصل الثّاني الوسائلَ التي تُمكِّنُ الهيئة من تحقيق مهمّاتها، ومن تلك الوسائل[١]:

١ -متابعة جهود الوزارات ودوائر الدَّولة والقطّاع الاشتراكيّ فيما نفّذته أو تنفِّذه من أحكام قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيّة وقرارات الهيئة، وإعانة تلك الجهات على تكوين أجهزتها للعناية باللغة العربيَّة عن طريق تقديم الخبرة أو تكليف العناصر المؤهّلة، وانتدابها من أيّةِ مؤسّسةٍ رسميَّة إلى الجهة الطّالبة للعون بالاتفاق والتَّنسيق مع الدَّوائر المعنية.

٢ -التّعاون مع المَجْمَع العلميّ العراقيّ في كلِّ ما يؤدّي إلى العنايةِ باللغةِ العربيَّةِ، ورفع مستوى الأداء بها.

ووصولاً إلى عام 1987م صدرَ القانون ذو الرّقم ( 81)[٢]، وهو قانون التَّعديل الأول لقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة رقم ( 64) لسنة 1977م، ومِمّا جاء في المادة (الأولى) منه[٣]:

تُلغَى المادة (الحادية عشرة)[٤] من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيّة رقم (64) لسنة 1977م، ويحلُّ محلَّها ما يأتي:

---

(١) يُنْظَرُ: الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، ص45.

(٢) يُنْظَرُ: التَّشريع اللغوي وبحوث أخرى، ص33-34.

(3) يُنْظَرُ: الهيئة العليا للعناية باللغة العربيَّة، ص49، التَّشريع اللغوي وبحوث أخرى، ص33.

(٤) نَصَّت المادة (الحادية عشرة) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة رقم (64) لسنة 1977م على ما يأتي: (يُعاقَبُ المُخالِفُ لأحكامِ هذا القانون بالعقوباتِ الانضباطيَّة بالنّسبةِ لمنتسبي الدّولةِ، وبالعقوباتِ المنصوص عليها في القوانينِ المرعية الأخرى بالنّسبةِ لسواهم).

**أولاً:** يُعاقَبُ المُخالِفُ لأحكامِ هذا القانون بالعقوبات الآتية:

أ -إذا كانَ المُخالِفُ موظّفًا وارتكبَ المخالفةَ في أثناءِ أدائهِ واجبات وظيفته فيُعاقَب عند تكراره المخالفة على الرَّغمِ من التّنبيه تحريرًا بإحدى العقوبات الانضباطيّة المنصوص عليها في التَّشريعات النّافذة.

ب- إذا كانَ المُخالِفُ غيرَ موظّفٍ، سواءٌ أكانَ شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، فيُنذر بإزالةِ المخالفة خلالَ مدّة عشرينَ يومًا من تاريخ تبلُّغهِ بالإنذار، وعند امتناعهِ يُعاقَب بغرامةٍ لا تتجاوز خمسمئة دينار، وعند عدم إزالة المخالفة خلالَ مدّة عشرة أيام من تاريخ تبلُّغهِ بالغرامة يُعاقَب بالغلقِ لحين إزالة المخالفة.

**ثانيًا:** تُعيِّنُ الهيئةُ العليا للعناية باللغة العربيّة بتعليماتٍ تُصدرها الجهةَ المُختصة بتحريكِ الدّعوى، وكل ما يقتضي لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

وفي عام 1987م أصدرت الهيئةُ العليا للعنايةِ باللغةِ العربيّة تعليماتها رقم (1) لتسهيل تنفيذ قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيّة رقم (64) لسنة 1977م المُعَدَّل، وقد تضمَّنت التّعليماتُ الموادَ الآتية[1]:

**المادة الأولى** : تُطَبَّقُ أحكامُ الفقرة (أولاً – أ) [2] من المادة (الحادية عشرة) على الموظّفينَ الّذين يتولّونَ مُهِمَّةَ تحرير المراسلات الرّسميَّة.

---

(١) يُنْظَرُ: الهيئة العليا للعناية باللغةِ العربيَّة، ص51-53.

(٢) نَصَّت الفقرةُ (أوّلاً – أ) من المادة (الحادية عشرة) من قانون رقم (81) لسنة 1987م وهو قانون التّعديل الأول لقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة رقم (64) لسنة 1977م على ما يأتي: (إذا كانَ المُخالِفُ موظّفًا، وارتكبَ المخالفةَ في أثناء أدائهِ واجبات وظيفته، فيُعاقَب، عند تكراره المخالف ة على الرَّغم من التّنبيه تحريرًا، بإحدى العقوبات الانضباطيَّة المنصوص عليها في التَّشريعاتِ النّافذة)، الهيئة العليا للعنايةِ باللغة العربيَّة، ص50.

**المادة الثّانية:** يُنَبَّهُ الموظَّفُ بإرسالِ إخطار تحريريّ تُذكرُ فيه المخالفةُ الّتي ارتكبها، ولا يُعَدُّ هذا التّنبيه عقوبة.

**المادة الثّالثة** : إذا تكرّرت المخالفةُ على الرّغمِ من التّنبيه المُوجَّه إلى الموظّف يُعاقَب بإحدى العقوبات الانضباطيَّة الآتية حسب جسامة المخالفة:

أ - الإنذار./ ب – قطع الرّاتب، وذلكَ عن أيامٍ لا تتجاوز العشرة./
ت– التّوبيخ.

**المادة الرّابعة** : تُفرضُ العقوبةُ من الجهةِ الّتي تملكُ سلطةَ إصدارها بناءً على توصيةٍ يرفعها الرّئيسُ المباشر.

**المادة الخامسة** : تكونُ المسؤوليَّة تضامنيّة على جميع الموظّفينَ الّذينَ لم يكتشفوا تلكَ المخالفة عند مرورهم عليها.

**المادة السّادسة:** يُوجَّهُ إلى الشّخصِ المُخالف غير الموظّف إنذارٌ يُحدَّد فيه نوع المخالفة الّتي ارتكبها، ويُطلبُ منه إزالتها خلالَ مدّة عشرين يومًا من تاريخ تَبَلُّغِهِ بالإنذار، وفي حالة عدم قيامهِ بإزالة تلكَ المخالفة خلالَ المدّة المُحدّدة يُعَرِّض نفسه للعقوبة المنصوص عليها بالفقرة (أولاً – ب)[1] من المادة (الحادية عشرة) من القانون.

---

(١) نَصَّت الفقرةُ (أوّلاً – ب) من المادة (الحادية عشرة) من قانون رقم ( 81) لسنة 1987م وهو قانون التّعديل الأول لقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة رقم ( 64) لسنة 1977م على ما يأتي: (إذا كانَ المُخالِفُ غيرَ موظّفٍ، سواءٌ أكانَ شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، فيُنذَر بإزالةِ المخالفة خلالَ مُدَّة عشرينَ يومًا من تأريخ تَبَلُّغِهِ بالإنذار، وعندَ امتناعه يُعاقَب بغرامةٍ لا تتجاوز خمس مئة دينار، وعند عدم إزالته المخالفة خلالَ مُدَّة عشرة أيام من تأريخ تَبَلُّغِهِ بالغرامة يُعاقَب بالغلق لحين إزالة المخالفة)، الهيئة العليا للعنايةِ باللغة العربيَّة، ص50.

**المادة السّابعة:** عندَ عدم إزالة المخالفة على الرَّغمِ من الإنذار المُوَجَّه إلى الشَّخصِ غير الموظَّفِ تُحَرَّك دعوى جزائيَّة ضِدَّه وفقَ أحكام الفقرة (أولاً– ب) من المادة (الحادية عشرة) من القانون.

**المادة الثّامنة :** إذا امتنعَ المُخالِفُ عن إزالةِ المخالفة خلالَ مُدَّة عشرة أيام من تاريخ تَبَلُّغهِ بدفعِ الغرامةِ يُعاقَب بعقوبةِ إغلاق المحل إلى حين إزالة المخالفة.

**المادة التّاسعة :** تُشعرُ الجهةُ الّتي منحت إجازة التّأسيس لغرضِ إغلاق المحل في حالة عدم إزالة المخالفة على الرَّغمِ من دفعِ المحكوم عليه بالغرامة.

**المادة العاشرة :** تتعاونُ الجهاتُ المسؤولةُ عن منحِ إجازات التّأسيس مع الهيئة العليا للعناية باللغة العربيّة لغرضِ تسهيلِ تنفيذ القانون.

**المادة الحادية عشرة :** تُنَفَّذ هذه التّعليمات من تأريخ نشرها في الجريدةِ الرّسميّة.

ما تقدَّمَ كان موجزًا مختصرًا عن أهمِّ المؤسَّسات والتَّشريعات التي صدرت في العراق من أجل الحفاظ على سلامةِ اللغة العربيّة، ويمكنُ أن نُعيدَ ذكرها على وفقِ تسلسلاتها الزَّمنيَّة، وعلى النحو الآتي:

١ - نظام المَجْمَع العلميّ العراقيّ ذو الرَّقمِ (62) لسنة 1947م.

٢ - قانون المَجْمَع العلميّ العراقيّ ذو الرَّقمِ (49) لسنة 1963م.

٣ - قانون الحفاظ على سلامةِ اللغةِ العربيّة رقم (64) لسنة 1977م.

٤ - قانون المَجْمَع العلميّ العراقيّ رقم (163) لسنة 1978م.

٥ - قانون اللجنة العليا للعنايةِ بشؤونِ اللغة العربيَّة رقم (73) لسنة 1979م.

٦ - نظام اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربيَّة رقم (24) لسنةِ 1981م.

٧ - قانون الهيئة العليا للعناية باللغةِ العربيّة رقم ( 83) لسنة 1983م، وبموجب هذا القانون أُلغِيَ قانون اللجنة العليا للعنايةِ بشؤونِ اللغةِ العربيَّة رقم ( 73) لسنة 1979م المُعَدَّل.

٨ - قانون رقم (94) لسنة 1985م، وهو قانون التَّعديل الأوّل للهيئةِ العليا للعنايةِ باللغةِ العربيَّة رقم (83) لسنة 1983م.

٩ - تعليمات رقم (1) لسنة 1986م الخاصّة بالهيئةِ العليا للعنايةِ باللغةِ العربيَّةِ رقم (83) لسنة 1983م[١].

١٠ - قانون رقم ( 81) لسنة 1987م، وهو قانون التَّعديل الأول لقانون الحفاظ على سلامةِ اللغة العربيَّة رقم (64) لسنة 1977م.

١١ - تعليمات رقم ( 1) لسنة 1987م لغرض تسهيل تنفيذ قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة رقم (64) لسنة 1977م المُعَدَّل.

---

(١) بتأريخ 1992/5/2م صدر القرارُ ذو الرّقم ( 135) بإلغاء (الهيئة العليا للعناية باللغة العربيَّة) وقانونها ذي الرّقم ( 83) لسنة 1983م، وتعديله ذي الرّقم ( 94) لسنة 1985م، وقرارات تعيين رئيس الهيئة وأعضائها من دون ذكر أسباب الإلغاء، وبتأريخ 1992/5/5م تمَّ تشكيل هيئة جديدة سُمِّيت بـ(هيئة العناية باللغة العربيَّة)، وعُيِّن الأمينُ العام للهيئة العليا رئيسًا للهيئة الجديدة، ولم يُعيَّن لها أعضاء كما نصّ عليه أمرُ التّشكيل، ولم تستطع أن تعمل كما كانت الهيئة الأولى التي كانت مُقَرِّرةً ومُنَفّذةً في الوقت نفسه، ولم يُوكل إلى رئيس الهيئة الجديدة إلا الأعمال الإداريَّة، ورئاسة بعض الاجتماعات الخاصّة بمناهج اللغة العربيَّة في الجامعات، ولم تستمر الهيئة الجديدة طويلاً؛ إذ عُيِّنَ رئيسها أمينًا عامًا للمَجْمَع العِلميّ العِراقيّ في الثّاني من حزيران عام 1996م، وأصبحت الهيئة بعد ذلك خبرًا بعد عين، على أنَّه لا يمكن إنكار الدور الكبير الذي قدّمته الهيئة العليا في سبيل العناية باللغة العربيَّة ونشرها؛ لتظلَّ معبِّرة عن المستجدات، ولو ظلَّت بعد عام 1992م لقدَّمت عطاءً غزيرًا، ولم تستطع (هيئة العناية باللغة العربيَّة) التي جاءت بعدها أن تعمل؛ لعدم توافر الظروف المناسبة لها.

١٢ - قانون المَجْمَع العلمي العراقيّ رقم (3) لسنة 1995م[١].

وَمَنْ ينعمِ النَّظرَ في هذه التَّشريعات جميعها يلحظ أنَّ المَجْمَع العلميّ العراقيّ لم تتغيَّر أهدافه كثيرًا منذ إنشائهِ حتّى يومنا هذا، ولعلَّ الهدفَ الأساس الَّذي وضعهُ (من ضمنِ أهدافهِ) وسارَ عليه هو: (العناية بسلامةِ اللغة العربيّة، والعمل على جعلها وافيةً بمطالبِ العلومِ والفنون وشؤون الحياة الحاضرة)، يكاد يكون ثابتًا في نظامِ المَجْمَع وقوانينهِ، ولم يطرأ عليه أيّ تغييرٍ، على الرَّغمِ من تغيُّرِ قوانينِ المَجْمَع، وهذا الهدف عامٌّ يُرادُ منه أنَّ المَجْمَع هو المسؤول الأول والأخير عن سلامة اللغة العربيَّة، وكيفيَّة الحفاظ عليها بالوسائلِ التي يراها مناسبةً، ويندرج تحتَ هذا الهدف أهدافٌ جزئيَّة من ضمنها مراقبة أسماء المحلاتِ التّجاريَّة والمعامل والشَّركات وبيان سلامة هذه المسميات من النّاحية اللغويّة وعدم خروجها عن معايير الفصاحة العربيَّة.

أمّا قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة الصادر سنة 1977م الّذي أُوكِل أمرُ تطبيقه وتنفيذه إلى اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربيَّة ومن ثَمَّ إلى الهيئة العليا للعناية باللغة العربيّة وبعد ذلك إلى هيئة العناية باللغة العربيَّة ومنُ ثَمَّ آل الأمرُ إلى المَجْمَع العلميّ العراقيّ، فيمثِّل انعطافةً كبيرةً في تاريخ التّشريع اللغويّ في داخل العراق وفي خارجه، وقد جاءت مواده أكثرَ تفصيلاً من مواد نظام المَجْمَع وقوانينه، وحدَّدت موادّهُ المجالات الّتي يشملها القانون، ومن ضمن تلك المجالات أسماء المحلات التّجاريَّة والشَّركات والمعامل والمصانع وأنْ تكونَ تلكَ المسميات عربيّةً خالصةً، وجعلَ القانونُ المَجْمَع العلميّ العراقيّ هو

(١) بتأريخ 2015/6/21م صدرَ قانونٌ جديدٌ للمَجْمَع العِلميّ العِراقيّ رقم (22) لسنة 2015م، لم يختلف في أهدافه ومواده ومهامه كثيرًا عن قانون رقم ( 3) لسنة 1995م، يُنْظَرُ القانون الجديد في جريدة الوقائع العِراقيّة العدد (4372) بتأريخ 25 رمضان 1436هـ الموافق 13 تموز 2015م.

المرجع الأساس في وضعِ المصطلحات العلميَّة والفنيَّة وإلزام المؤسَّسات والدَّوائر بالرّجوع إليه في هذه المسألة.

ويمكنُ أنْ نلحظَ أنَّ إنشاءَ الهيئة العليا للعناية باللغة العربيَّة جاء من أجلِ استكمالِ تنفيذ هذا القانون وتطبيقهِ بالصّورةِ المُثلى، وقد أعطى المُشَرِّعُ العراقيّ لهذهِ الهيئة سلطةَ التّشريع والتّنفيذ، وجعلَ لها صلاحياتٍ واسعةً أكبر من ذي قبل، إذ جعلها مرتبطةً بمجلس قيادة الثّورة وجعل تعيينَ رئيسٍ لها بقرارٍ من المجلس نفسه، وهذا الأمرُ يُعَدُّ انتقالةً كبيرةً وإيجابيّة في التَّشريعات اللغويّة، إذ لحظنا أنّ رئيسَ المَجْمَع العلميّ العراقيّ في نظامه عام 1947م، وفي قانونيه عام 1963م و1978م كانَ مرتبطًا بوزير المعارف ومن ثَمَّ بوزير التّعليم العالي، ولعلَّ ارتباطَ الهيئة ورئيسها أعطاها دافعًا كبيرًا من أجل تحقيق أهدافها وتنفيذ مواد قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة؛ لكون مرجعيَّة الارتباط أصبحت تتبعُ أعلى جهة تشريعيّة وتنفيذيَّة في البلد، وتجعل صلاحيات رئيس الهيئة أكبر مِمّا هو عليه الحال لو كانَ مرتبطًا بوزارةٍ معيّنةٍ أو لا يملك صلاحيات الوزير المختص، وهذا الحال ينطبقُ على المَجْمَع العلميّ العراقيّ بعد صدورِ قانون المَجْمَع رقم ( 3) لسنة 1995م، إذ منحَ رئيسه صلاحيات الوزير [1] بعدَ أنْ كانَ في القانونين السّابقين وفي نظامه الأول مرتبطًا بالوزير، فضلاً عن ذلك فإنّ رئيسَ المَجْمَع أصبحَ يرتبطُ برئاسةِ الجمهوريَّة مباشرةً إلى عام 2003م، وبعد هذا التأريخ أصبح

(١) قد يكون المَجْمَع العِلميّ العِراقيّ المَجْمَع العربيّ الوحيد –بحسب علمنا– الّذي يتمتع رئيسه بصلاحيات الوزير، على أنَّ مَجْمَع اللغة العربيَّة الأردنيّ أصدر قانونه الجديد ذا الرّقم (19) لسنة 2015م، ومِمّا جاء في المادة (22) من هذا القانون أنَّ رئيس المَجْمَع بمقتضى هذا القانون يمارس صلاحيات الوزير والوزير المختص، وهذا الأمر لم يكن موجودًا في قانونه السّابق، وبهذا يكون مَجْمَع اللغة العربيَّة الأردني ثاني المجامع العربيَّة التي تخطو هذه الخطوة.

يرتبطُ بمجلسِ الوزراء، وهذا كلُّهُ أعطى لرئيسِ المَجْمَع حقّ التّشريع وحقّ التنفيذ بعد أنْ كان لا يملكُ إلا حقَّ التّشريع.

ولو نظرنا نظرةً فاحصةً في نظامِ المَجْمَع وقوانينه لوجدناها تخلو من الإشارة الصّريحة إلى وجود فقراتٍ تتعلَّق بالعقوبات بحقِّ المخالفين للضّوابطِ المنصوص عليها في هذه التَّشريعات على أنَّ قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة رقم (64) لسنة 1977م وتعديلاته تضمَّنَ النَّص على عقوبات بحقّ من يخالف مواد القانون مِمَّا منح الجهات المختصَّة ولا سيما المَجْمَع العلميّ العراقيّ صلاحياتٍ واسعةً في إيقاف التّجاوزات على اللغة العربيَّة وهذا يشمل أصحاب المحلات التّجاريَّة والمعامل والشَّركات والمصانعّ إذ كانت هذه العقوبات سببًا رئيسًا في جعل هؤلاء يلتزمون معاييرَ السّلامة اللغويّة في مسميّات مصالحهم والتّقيُّد بالأسماء العربيّة الفصيحة على وفق أحكام التَّشريعات اللغويّة.

## نتائج البحث:

توصَّلَ البحثُ إلى النَّتائج الآتية:

**أوّلاً:** المجامع اللغويّة والعلمية التي تُعنى بسلامة اللغة العربية في الوطن العربيّ لها دورٌ كبيرٌ في العناية باللغة العربية، وجعلها قادرةً على استيعاب المستجدات ومواكبة التطور المدني والعلمي والحضاري، وقد عملت منذ إنشائها على وضع الدراسات والمصطلحات العلمية والألفاظ الحضارية، ولكن مما يُؤسَف له أنَّ هذا الجهد الكبير لم يُنتفع منه كثيرًا؛ لكون هذه المجامع لا تمتلك سلطة تنفيذية كتلك السلطة التي يمتلكها المَجْمَع العلمي العراقي، إذ نصَّت المادة (التاسعة) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة ذي الرقم ( 64) لسنة 1977م على أنْ: ((يكون المَجْمَع العلميّ العراقيّ المرجعَ الوحيد في وضع المصطلحات العلميَّة والفنيَّة، وعلى الأجهزة المعنية الرجوع إليه بشأنها))، فضلاً عن ذلك فإنَّ المَجْمَع يقوم بمنح الموافقة على تسمية الشركات والمحال التجارية بأسماء عربية قبل أن تمنحها الجهات المختصة الإجازات الرسمية.

**ثانيًا:** يُعَدُّ العراق في مقدمة البلدان العربيّة التي شرَّعت قوانينَ للحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة، إذ إنَّ قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة لعام 1977م يُمَثِّلُ باكورة التَّشريع اللغويّ في الوطن العربيّ.

**ثالثًا:** التّشريع اللغويّ ضرورةٌ مُلِحَّةٌ في كلِّ بلدٍ عربيّ، وهو يُمثِّلُ جوهرًا لديمومة اللغة العربيَّة والحفاظ على هويتها من الضِّياع والاندثار، وسندًا للعاملين في حقل اللغة العربيّة وداعمًا للمجامع والمؤسَّسات ووسائل الإعلام، واعتزازًا بهذه اللغة وتقديرًا لها؛ لكونها لغة القرآن الكريم ولسان الملايين في أنحاء المعمورة.

**رابعًا** : المَجْمَع العلمي العراقي هو الجهة الرسمية الوحيدة في العراق المسؤولة عن إجازة أسماء المحلات التّجاريَّة والمعامل والمصانع والشّركات، ومدى ملائمتها للعربيّة الفصيحة.

**خامسًا:** يمكنُ القول: إنَّ الفضلَ في جعلِ مسميَّات المحلات التّجاريّة والشّركات والمعامل والمصانع في العراق عربيّةً خالصةً يعود إلى ثلاثة أسباب رئيسة:

أ -إنَّ رئيس الهيئة العليا للعناية باللغة العربية ورئيس هيئة العناية باللغة العربية حتى إلغاء الهيئتين، ومن ثمَّ رئيس المَجْمَع العلمي العراقي ولا سيما بعد عام 1995م قد مُنِحوا بموجب القانون صلاحيات الوزير المُختص.

ب -إنَّ مرجعيَّة الهيئة العليا للعناية باللغة العربية وهيئة العناية باللغة العربية حتى إلغاء الهيئتين، وكذلك مرجعيَّة المَجْمَع العلمي العراقيّ بعد عام 1995م مرتبطة بأعلى سلطة في البلد.

ت -إنَّ التَّشريعات اللغويَّة في العراق تضمَّنت عقوباتٍ صريحةً ورادعةً بحقِّ المخالفين لتلك القوانين والمتجاوزين على اللغة العربية وسلامتها.

**سادسًا:** إنَّ التَّشريعَ اللغويّ أحد أجنحة الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة، والوسائل الأخرى جناحه الآخر، وستزدهرُ اللغةُ العربيَّة إنْ نهضت بهذينِ الجناحين، وستبقى لغة العلوم والآداب والفنون على الرَّغمِ مِمَّا تتعرَّض له من تحدياتٍ، ومن تنكُّرٍ وتزييفٍ وبهتانٍ لا يطالُ غيرها من اللغات.

**سابعًا:** لن يُضمَنَ تطبيق التّشريع اللغويّ ما لم يُنَصَّ على عقوبةِ مَنْ يخالف القانون، أو يُسيء إلى لغةِ القرآنِ الكريم، وهو ما نصَّ عليه القانون العراقيّ والقانون الجزائريّ والقانون الأردنيّ الذي شُرِّع في المدَّةِ الأخيرة.

**ثامنًا:** كان المَجْمَع العلميّ العراقيّ –وما يزال– حارسًا أمينًا للغة العربيَّة في العراق، إذ إنَّه تارةً يراقبُ التَّشريعات اللغويَّة التي تُصدرها الهيئات المعنية باللغة العربيّة في داخل العراق ويعمل على سلامة تنفيذها مع إبداء المشورة والنّصح، وتارةً أخرى يقوم هو بتَّشريع القرارات التي تحافظ على سلامة اللغة العربيّة وتنفيذها.

## توصيات البحث:

يعتقد الباحثُ أنَّه من غير الممكن الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة بصورة عامةٍ، والحفاظ على المسميات العربية للمحلات التجارية والمعامل والمصانع والشركات بصورة خاصة إلا بوجود تشريعٍ لغويّ يُعلي من أهميتها، ويصونها من العبث والفساد، ويتابع شؤونها ويضع خطط تنميتها مع التّأكيد على وضع عقوباتٍ رادعةٍ بحقِّ من يحاول الإساءة لهذه اللغة وتشويهها والتجاوز عليها، وأنْ يوضعَ هذا التَّشريع بالاستعانة بالمجامع اللغويَّة العربيَّة والمؤسَّسات العلميَّة والثَّقافيَّة التي تُعنى بالحفاظ على سلامة اللغة العربيّة، ومن أجل أن يُنَفَّذ هذا المشروع لا بُدَّ من وجود هيئةٍ تتابع وضع أهداف التشريع ومواده، على أنَّ تشكيل هذه الهيئة أو المجلس (على غرار الهيئة العليا للعناية باللغة العربية في العراق–التي أُلغيت فيما بعد– والمجلس الأعلى للغة العربيّة في الجزائر) لا يناقض وجود مجامع لغويَّة؛ لأنَّ لكلٍّ منها واجباتٍ وأهدافًا، والعناية باللغة العربيَّة بعض تلك الأهداف في المجامع التي لا تمتلك سلطة التَّنفيذ.

تأسيسًا على ما تقدَّم يقترح البحثُ أن يُصارَ إلى تشكيل هيئة عليا للعناية باللغة العربية أو مجلس أعلى للغة العربيّة في داخل كلِّ بلدٍ عربيّ إلى جانب المَجْمَع اللغوي (إنْ كانَ البلدُ يضمُّ مَجْمَعًا لغويًا)؛ لتقع على عاتق تلك الهيئة أو ذلك المجلس مسؤوليّة تنفيذ التّشريع إنْ لم يُنصّ على ذلك في قوانين المجامع، وأرى أن يتضمَّن قانون هذه الهيئة أو هذا المجلس ما يأتي:

**أولاً:** العناية باللغة العربيَّة والحفاظ على سلامتها وأصالتها وجوهرها، وتيسير استعمالها، وجعلها خاليةً من الألفاظ العاميَّة والأجنبيَّة.

**ثانيًا:** الرَّقابة والإشراف على تنفيذ التَّشريع اللغويّ، واقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلِّقة بشؤون اللغة العربيَّة.

**ثالثًا:** إقرار الخطط اللغويَّة التي تضعها الوزارات والمؤسَّسات والجامعات.

**رابعًا:** نشر الوعي اللغويّ بين المواطنين في وسائل الإعلام المختلفة.

**خامسًا:** إصدار مجلة شهريّة أو فصليَّة تُعنى باللغة العربيّة، ووسائل نموها، ونشر المصطلحات العلميَّة والألفاظ الحضاريَّة العربيَّة.

**سادسًا:** العمل على إنشاء قناة فضائيّة تكون متخصصة بقضايا اللغة العربية وسلامتها.

**سابعًا:** تخصيص موقع يُعنَى باللغة العربية وقضاياها على الشَّبكة العالمية العنكبوتيَّة (الإنترنت)، ويمكن من خلال هذا الموقع التّواصل مع الجمهور للإجابة عن التّساؤلات والاستفسارات التي تُعنَى باللغة العربيّة؛ إذ نلحظ أنَّ هناك فجوةً رقميَّة بين الكثير من المجامع اللغويّة العربيّة أو المؤسَّسات التي تُعنَى بقضايا اللغة العربيّة والباحثين، وفي هذا المجال يمكنُ الإفادة من تجربة (مَجْمَع اللغة العربيّة على الشّبكة العالميّة) في مكة المكرَّمة الّذي أُسِّسَ في 1433/3/6هـ الموافق 2012/1/29م ويُعَدُّ أوّلَ مَجْمَعٍ تفاعليٍّ على الشّبكة العنكبوتيّة، وقد استطاع في مُدَّةٍ قصيرة أن يُحَقِّقَ منجزاتٍ لغويّة لعلَّ من أهمّها إصدار مجلة (إلكترونيّة – ورقيّة)، فضلاً عن إصدار مجموعةٍ من القرارات والتّنبيهات اللغوية وكلّ ما من شأنه الحفاظ على سلامة اللغة العربيّة وديمومتها.

**ثامنًا:** عقد المؤتمرات اللغويّة والندوات التي تناقش قضايا اللغة العربية ومشكلاتها ووضع الحلول المناسبة.

**تاسعًا:** لا بد للهيئة أو المجلس أن تكون لهما مرجعية ارتباط، لذا يُصار إلى جعل ارتباطهما بأعلى سلطة في البلد وأن يكون رئيس الهيئة أو المجلس بدرجة وزير من أجل أن تكون القرارات ملزمة مع التّمتُّع بسلطة التّشريع وسلطة التَّنفيذ.

**عاشرًا:** أن يتم تشكيل الهيئة أو المجلس من وزراء التّربية والتّعليم العالي والثّقافة والإعلام فضلاً عن ممثل عن المَجْمَع اللغوي (إن كان في البلد مَجْمَعٌ لغويٌّ)؛ لكون هؤلاء أقرب إلى اللغة العربية من غيرهم وأكثرهم انتفاعًا بها، ويمكن إضافة بعض المختصّين باللغة العربية إلى هذا التّشكيل.

**حادي عشر:** لا بُدَّ أنْ تتضمَّنَ موادُ الهيئة أو المجلس عقوباتٍ صريحةً ورادعةً بحقِّ المخالفين لأحكام مواد الهيئة أو المجلس وقوانينهما.

# مُلْحَقٌ بالبَحْثِ

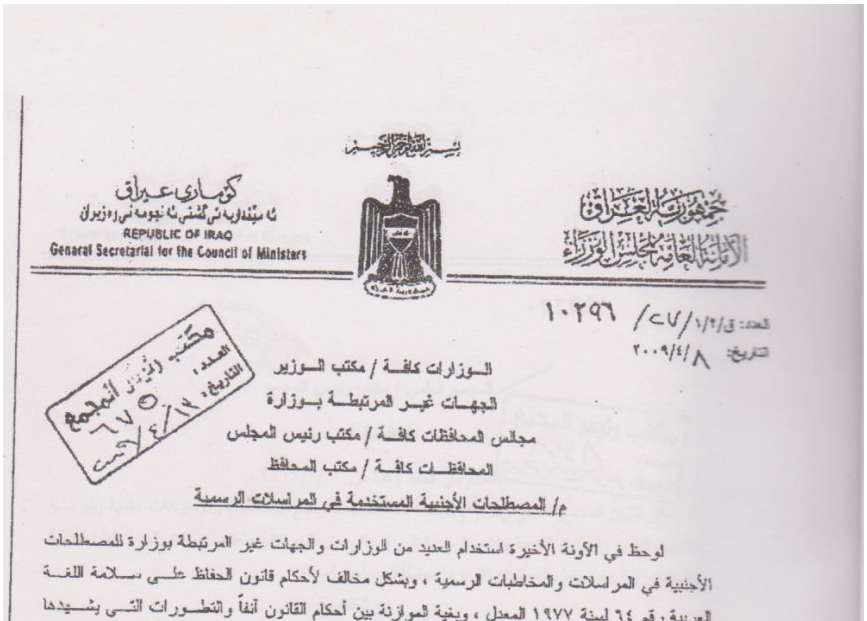

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئ سێکرتاریەتی گشتی ئ ئیجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

العدد: ق/١/٢/٧٥/ ١٠٢٩٦
التاريخ: ٢٠٠٩/٤/٨

مكتب رئيس المجلس
العدد:
التاريخ: ٢٠٠٩/٤/١٢

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة
مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

م/ المصطلحات الأجنبية المستخدمة في المراسلات الرسمية

لوحظ في الآونة الأخيرة استخدام العديد من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للمصطلحات الأجنبية في المراسلات والمخاطبات الرسمية ، وبشكل مخالف لأحكام قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ المعدل ، وبغية الموازنة بين أحكام القانون آنفاً والتطورات التي يشهدها

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of Industry & Minerals
Industrial Development &
Regulatory Directorate
TRADEMARKS AND DESCRIPTIONS

جمهورية العراق
وزارة الصناعة والمعادن
دائرة التطوير والتنظيم الصناعي
(قسم العلامات والبيانات التجارية)

العدد: ٩٤٨١
التاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨

(( آثارنا مصدر عز وفخر للعراقيين جميعاً ))

الى / المجمع العلمي
م/ بيان رأي
**********

تحية طيبة ..

بناءاً على طلب السيد احمد عربيي عبد موسى صاحب معمل الفجر لانتاج العصائر المؤرخ في ٢٠١٥/٦/١٥ .

يرجى اعلامنا عن أصل المفردة ( جَدَوا ) فيما اذا كانت من المفردات العربية الاصل من عدمه ليتسنى لنا اتخاذ مايلزم .

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of Industry & Minerals
Industrial Development &
Regulatory Directorate
TRADEMARKS AND DESCRIPTIONS

جمهورية العراق
وزارة الصناعة والمعادن
دائرة التطوير والتنظيم الصناعي
(قسم العلامات والبيانات التجارية )

العدد: ٢٧٩٧
التاريخ: ٢٠١٥/٦/١٥

الى / المجمع العلمي العراقي
م/ بيان رأي
*********

تحية طيبة ...

بناء" علـــــى طلب السيد جلال مكي احمد /صاحب شركة الميمونة لطحن الحبوب المحدودة المؤرخ فـــــي ٢٠١٥/٣/٣٠.

يرجى إعلامنا عن أصل الكلمة (الميمونة) فيما اذا كانت من المفردة العربية الاصل

REPUBLIC OF IRAQ
COUNCIL OF MINISTERS
IRAQI ACADEMY OF SCIENCES

جمهورية العراق
مجلس الوزراء
المجمع العلمي العراقي

NO : العدد : ٣٦٧

DATE : التاريخ : ١٥/٧/١٥-ب

إلى / وزارة الصناعة والمعادن /الدائرة القانونية

العلامات التجارية

تحية طيبة:

إشارة إلى ذي الرقم (٧٢٩٣ ) في١٥/ ٦/ ٢٠١٥م

لامانع لدينا من استعمال ( المعيونة ) علامة تجارية لـ مصنع العجينة

للتفضل بالعلم .... مع التقدير

دفع المبلغ بموجب الوصل
المرقم ١٨٥٢ في ١٥/٧/١٥-ب

١٥/٦/١٥-ب

فارس يحيي عبد المجيد
مدير الشؤون الادارية والقانونية

نسخه منه الى:
مكتب رئيس المجمع العلمي ... مع التقدير
قسم الشؤون الادارية والقانونية
قسم الشؤون المالية

iraqacademy@yahoo.com
www.iraqacademy.iq
العراق بغداد الاعظمية ص ب ٤٠٠٢٣
E-mail:info@iraqacademy.iq
Academy of Sciences - P.O.Box:4022 - A'ADAMIYA - BAGHDAD - IRAQ

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of industry and Minerals
LEGAL DIRECTORATE
TRADEMARKS AND DESCRIPTIONS

جمهورية العراق
وزارة الصناعة والمعادن
الدائرة القانونية
(قسم العلامات والبيانات التجارية )

العدد: ٧٥٠٣
التاريخ: ٢٠١١/٢/٩

الى / المجمع العلمي العراقي
م/ بيان رأي
*********

تحية طيبة ...

بناء" على طلب السيد نوفل كاظم جواد صاحب محل نوفل كاظم جواد لبيع المواد الغذائية المؤرخ في ٢٠١١/٢/٩.

يرجى إعلامنا عن أصل المفردات (**ايثار** ، **برهان** ، **منار** ، **ثريا**) فيما اذا كانت من المفردات العربية الاصل من عدمه ليتسنى لنا اتخاذ مايلزم .

مع التقدير...

عباس سعيد عبد الله
ك/ مسجل العلامات التجارية
عباس علي ياسر
٢٠١١/٢/١٦
نائب مدير عام الدائرة القانونية

موافق على برهان منار ثريا
٢٠١١/٢/١٠

نسخة منه الى /
ـ الدائرة القانونية / قسم العلامات التجارية


العنوان: الباب الشرقي -شارع النضال – قرب ساحة الطيران
بدالة: (٨١٦٢٠٠٦) بس (٤٠)
تلكس: ( )
العنوان البرقي: ( )
ص.ب: (٥٨١٥)
فاكس:
البريد الالكتروني: legal @ industry gov-iq

Tel: (8162006) (40)
Telex: ( )
Cable: ( )
P.O.Box: (5815)
Fax No: ( )
E.Mail:(legal @ industry gov-iq )

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المجمع العلمي

Republic of Iraq
Academy of Sciences

العدد: ١٨٦
No:

التاريخ: ١٧/ ٢/ ٢٠١٤
Date:

إلى / وزارة الصناعة والمعادن / الدائرة القانونية
م/ العلامات التجارية

تحية طيبه :

أشارة إلى كتابكم ذي الرقم ( ٧٥٠٢ ) في ١٧/ ٢ /٢٠١٤م
لامانع لدينا من استعمال اسم ( منار ) علامة تجارية لـ مواد الغذائية

للتفضل بالعلم ..... مع التقدير

١٧/ ٢/ ٢٠١٤
فارس يحيى عبد المجيد
مدير الشؤون الإدارية والقانونية

نسخه منه الى :
مكتب رئيس المجمع العلمي .... مع التقدير
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
قسم الشؤون المالية

العراق - بغداد - الاعظمية ص.ب.٤٠٢٣ المجمع العلمي
هاتف ٤٢٢٤٢٠٢ فاكس:٤٢٢٢٠٦٦ (١-) E- mail: iraqacademy@yahoo.com
Science Academy , P.O. BOX ٤٠٢٣, AADAMEA, BAGHDAD – IRAQ
Tel: ٤٢٢٤٢٠٢ Fax: (٩٦٤-١) ٤٢٢٢٠٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المجمع العلمي

Republic of Iraq
Academy of Sciences

العدد: ١٨٨
التاريخ: ٢٠/ ٢ /٢٠١١ م

No:
Date:

إلى / وزارة الصناعة والمعادن / الدائرة القانونية
م/ العلامات التجارية

تحية طيبه :

أشارة إلى كتابكم ذي الرقم ( ٧٥٠٢ ) في ١٧/ ٢ /٢٠١١م
لامانع لدينا من استعمال اسم ( كريدا ) علامة تجارية لـ منتجات المواد الغذائية

للتفضل بالعلم ..... مع التقدير

فارس يحيى عبد المجيد
مدير الشؤون الإدارية والقانونية

نسخه منه الى :
مكتب رئيس المجمع العلمي .... مع التقدير
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
قسم الشؤون المالية

العراق - بغداد - الاعظمية ص.ب.٤٠٢٣ المجمع العلمي
هاتف ٤٢٢٤٢٠٢ فاكس: ٤٢٢٢٠٦٦ (٠١) E- mail: iraqacademy@yahoo.com
ience Academy , P.O. BOX ٤٠٢٣, AADAMEA, BAGHDAD – IRAQ
el: ٤٢٢٤٢٠٢ Fax: (٩٦٤-١) ٤٢٢٢٠٦٦ E- mail: iraqacademy@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المجمع العلمي

Republic of Iraq
Academy of Sciences

العدد: ١٨٧
No:

التاريخ: ٢٠ / ٢ / ٢٠١٨ م
Date:

إلى / وزارة الصناعة والمعادن / الدائرة القانونية
م/ العلامات التجارية

تحية طيبه :

أشارة إلى كتابكم ذي الرقم (١٠٢٥٦) في ٢٠١٧/٨/٢م
لامانع لدينا من استعمال اسم ( ع حاي ) علامة تجارية لـ بيع المواد الغذائية

للتفضل بالعلم ..... مع التقدير

فارس يحيى عبد المجيد
مدير الشؤون الإدارية والقانونية

نسخه منه الى :
مكتب رئيس المجمع العلمي .... مع التقدير
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
قسم الشؤون المالية

Science Academy , P.O. BOX ٤٠٢٣, AADAMEA, BAGHDAD – IRAQ العراق - بغداد - الاعظمية ص.ب.٤٠٢٣ المجمع العلمي
Tel: ٤٢٢٤٢٠٢ Fax: (٩٦٤-١) ٤٢٢٢٠٦٦ E- mail: iraqacademy@yahoo.com هاتف ٤٢٢٤٢٠٢ فاكس: ٤٢٢٢٠٦٦ (١-)